http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2050) السنة الثامنة - الاثنين (21) شباط 2011

عوائل المعتقلين تطالب الاسراع بحسم قضاياهم

سياسيون يحملون اللجان الحكومية مسؤولية تأخر اطلاق سراح الموقوفين

رغم ظهور المقتول فان المتهم ما زال في السجن منذ سنة!

زوجة تجلس تنتظر بفارغ الصبر السماح لها بالدخول الى سجن التاجي وبصحبتها طفلان لا يتجاوز عمر احدهما الثلاث سنوات والآخر الخمس وكان لطبيعة عملي الفضل الأول في إتاحة الفرصة والسماح برؤية أهالي المعتقلين عن قرب بغض النظر عن كون بعضهم مذنباً ام لا. المهم أنني جلست بالقرب من هذه المرأة وسألتها عن تهمة زوجها، فأجابت انه اعتقل بناء على وشاية من مخبر سري، وزوجي لم يفعل شيئاً، تتساءل والألم يعتصرها ان فعل ذنباً، كما يقولون، لماذا لم يصدر حكم قانوني ضده وهو نزيل السجون منذ ٣ سنوات؟ وتقول إن هذا الوضع انعكس سلباً على وضعنا العائلي، وحالتنا يرثى لها ولم يتبق عندي من المال ما أنفقه من اجل زيارته في السجن،فقد دفعت مبلغاً ٥٠٠٠ آلاف دولار للمحامي طوال تلك السنوات الماضية لكي يستطيع الدفاع عن زوجي والسماح لنا بالحصول على تراخيص خاصة لمقابلته، فالمقابلة العامة تختلف عن الخاصة التي تتيح لنا الجلوس مع المعتقل فترة طويلة، ويتمتع خلالها برؤية أطفاله اما العامة فان الانتظار فيها قد يستغرق ساعات تصل أحيانا الى ٧ ساعات أو أكثر.

تحقيق /
إياس الساموك وإيناس طارق

هذه الصورة وغيرها تفرض طرح أسئلة عديدة أمام المسؤولين في الحكومة عن أسباب عدم حسم العديد من قضايا المعتقلين رغم مرور سنين طويلة على بعضها فهل ضاعت ملفاتهم بين مراكز الشرطة ومكاتب التحقيق ومحاكم القضاء؟وما مدى صحة ما يقال عن وجود اتفاق بين المسؤولين عن السجون ومحامي المعتقلين لإطالة امد سجنهم ليستمروا بسحب الأموال من العوائل المغلوبة على أمرها؟ وماذا تخفي هذه السجون من قصص؟ وما هو موقف حقوق الإنسان من هذه القضايا؟

قصص مثيرة للمعتقلين

تقول شقيقة احد المعتقلين و المدعوة سناء ان شقيقها معتقل منذ سنة ونصف في سجن التاجي و لا نعلم سبب ذلك، ولم يتم إعلامنا من جهة رسمية عن حقيقة التهمة الموجهة إليه، وكل الذي عرفناه جاء عن طريق المحامي الذي لم يقبل الدفاع عنه الا بعد ان تسلم (١٠٠٠٠) دولار لانه وحسبما يدعي ان ثلاثة أرباع المبلغ يذهب (كرشاوى) لأصحاب السجن. غير انه وحتى بعد ان دفعنا المال لم نستطع معرفة الا معلومة بسيطة تشير الى أن احد الأشخاص قد اخبر الشرطة بان أخي ينتمي الى احد الجماعات المسلحة مع العلم ان هذا الكلام غير صحيح وليس فيه دقة ولا ندري كيف يستند القضاء على أقوال شخص بدون أدلة. وتضيف ان المشكلة التي تواجهنا كغيرنا من عوائل المعتقلين ان القضاء يستند إلى أقوال المخبر السري الخالية من الأدلة لكنه لا يقتنع ببراءة المتهم والأكثر مرارة وبحسب ما يقول المحامي فان الإجراءات القانونية تتأخر حتى يمكن إثبات براءته. وأشارت إلى أنهم يؤجرون سيارة بمبلغ ٧٥ آلاف دينار، ذهاباً وإياباً كل خمسة عشر يوماً ونحن نسكن في منطقة الإسكان، بينما يعلق رجل كبير في السن تجاوز الـ ٦٠ عاماً ان ابنه معتقل منذ خمسة سنوات ولم يصدر حكماً بحقه لحد الآن على الرغم من توكيل محام ودفع أموال لا تعد ولا تحصى وقد فقد ابنه وظيفته، وأصبحت عائلته في حالة من الفقر والعوز كونه المعيل الوحيد لهم.. كل ذلك كان بسبب وشاية غير صحيحة من قبل مخبر سري أدلى بها.

وعن ظروف المعتقلين فان هناك ما يثير الدهشة والاستغراب حيث يقول والد احدهم ويدعى أبو محمد ان ابنه اتهم بقضية قتل وتم إلقاء القبض عليه منذ سنة تقريباً لكن تبين ان الشخص المقتول ما زال على قيد الحياة ولم يمسه احد بسوء وطلبنا منه ان يذهب الى القاضي ليقول له الحقيقة وان التهمة الموجهة ضد ابني باطلة، متصورين ان الموضوع سينتهي عند هذا الحد وفعلاً ذهب الشخص وأدلى بأقواله التي ظهر من خلالها ان القتيل الحي كان مسافراً الى محافظة أخرى دون علم أهله، ولأنه صديق ابني اتهم بقتله، والمصيبة الأكبر ان ابني لازال في السجن لم يطلق سراحه بحجة أن إجراءات الإفراج تحتاج إلى وقت حتى تصبح سارية المفعول وبين قرار إلقاء القبض والإفراج نحن وهو المتضررون لأننا ندفع الأموال في كل زيارة له وهو ما زال رهن الاعتقال.

أما (أم سجاد) وهي زوجة احد المعتقلين فتقول أن احد الأشخاص و يسكن محافظة البصرة باع سيارة لابنها ثم قدم شكوى ضد ه ادعى فيها بانه سرق منه مبلغ المال المتبقي من تحويل السيارة ومنذ سنتان ولم يحكم او يفرج عن ابنها لان المدعي بالحق الشخصي لم يحضر لجلسات المحكمة وبقيت القضية تؤجل طوال هذا الوقت ولا نعلم متى سوف تنتهي هذه المشكلة. وأضافت هكذا نعيش ظروفاً صعبة وما زلنا بانتظار ان ينصفنا القضاء.

ماذا يقول الرأي القانوني؟

يقول الخبير القانوني وثاب السعدي في تصريح لـ(المدى): ان محاكمة أي شخص تتم عملية إعتقاله يجب أن لا تتجاوز مدة ١٥ يوماً،وفي حال وجود إفادات واعترافات يثبت انتزاعها منه بالقوة فان القانون يحاسب من فعل ذلك لان القاعدة التي يجري عليها العمل هي ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويضيف ان المهم أثبات واقعة التعذيب ليتم محاسبة من قام به وإحالته للقضاء. وأشار إلى أن إفادات المخبر السري أجلت جزئياً في المحاكم كما أنها أقرت ضرورة اخذ الاسم الكامل للمخبر ومكان إقامته وعمله أمام قاضي التحقيق شرط أن لا يذكر اسمه في التحقيق أمام من يجري اعتقالهم وشدد وثاب إلى أن هناك بعض التداخلات والتناقضات فقد يطلق سراح أشخاص معتقلين من قبل القضاء لا تريد الحكومة أطلاق سراحهم والعكس صحيح أيضاً، وكل ذلك يؤثر في سير أطلاق سراح المعتقلين. أما فيما يخص وجود محاكم خاصة تشكل لمحاسبة معتقلين معينين فقد أكد وثاب أن هذا ما لا يسمح به الدستور والقانون ويمنع منعاً باتاً. و فيما يخص المعتقل الموظف فقد قال ان الموظف يستطيع العودة الى عمله الوظيفي بعد أن يقدم لدائرته أوراق اعتقاله وأمر الإفراج عنه اذا لم تتجاوز مرور سنة لكن أن طالت المدة فيعتبر مفصولا ولا يصرف راتبه لعائلته حتى لو كان المعيل الوحيد لها من تاريخ عدم مباشرته بالوظيفة إذ يتم قطع راتبه.

آراء البرلمانيين

من جانبها أشارت النائبة بلقيس كولي في اتصال هاتفي مع "المدى" إن مسالة المعتقلين ليست وليدة اللحظة، منتقدة دور المخبر السري الذي أصبح وبحسب كولي أداة قهر على العراقيين من خلال معلوماته الكاذبة التي يدلي بها إلى الجهات المشرفة على عملية الاعتقال، مشددة على أن الاعتقالات بدأت تأخذ إطاراً سياسياً لا قضائياً.

وانتقدت كولي أيضاً عمل اللجان الحكومية المشرفة على عملية الإفراج عن المعتقلين الأبرياء، متابعة ان عمليات إطلاق السراح لمعتقلي التيار الصدري كانت تتم وفق التحركات التي كانت تقوم بها اللجان التابعة للتيار، موضحة ان العدد المتبقي من معتقلي التيار يبلغ حوالي ١٥٠٠ شخص، مستدركة بالقول أن التيار لا يدافع عن من ارتكب جرائم بحق الشعب العراقي.

وعن معتقلي عصائب أهل الحق تعلق كولي " ان لهذه المجموعة خطاً منفصلاً عن التيار، وبالتالي لديهم من يدافع عنهم والتيار غير مسؤول عن متابعه معتقليهم".

أما النائب عن التحالف الوطني عمار الشبلي فقد قال لـ"المدى" ان الاتفاق السياسي نص على ضرورة التعجيل في حسم ملف المعتقلين، وبالفعل تم تشكيل لجان مشتركة من القانونية والنزاهة وحقوق الإنسان لمتابعة الموضوع.

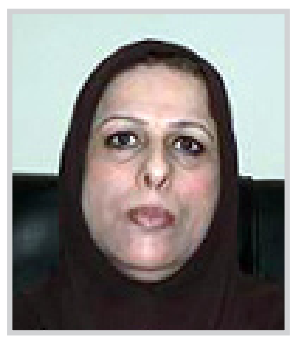

عالية نصيف: وزراة حقوق الانسان جزء من الكابينة الوزارية ولم تعمل بحيادية في معالجة ملف المعتقلين

ناهدة الدايني

وعلى حد قول عمار الشبلي وهو عضو ائتلاف دولة القانون فأنه قام بزيارة المعتقلات في جنوب بغداد واطلع على أحوال المعتقلين هناك ووصفها بالجيدة، نافيا حدوث اي انتهاك لحقوق الإنسان، ودليله في ذلك حديث المعتقلين الموثق لديه بالاسماء، مستدركا بالقول ان هناك معلومات تتحدث عن وجود إضراب عن الطعام في عدد من السجون بسبب سوء المعاملة والأمر قيد البحث لمعرفة الحقيقة.

من جانبها شددت النائبة عن القائمة العراقية عالية نصيف على ان وزارة حقوق الإنسان والتي هي جزء من الكابينة الوزارية لم تعمل بحيادية في معالجة ملف المعتقلين.

نصيف وهي عضو في لجنة النزاهة البرلمانية قالت في تصريح لـ"المدى" ان اغلب بنود الاتفاق السياسي والذي كان ضمن مبادرة رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني لم تفعل حتى اللحظة، مؤكدة ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من لجنة حقوق الإنسان البرلمانية ومفوضية حقوق الإنسان.

بدورها قالت عضو لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أزهار الشيخلي لـ"المدى" ان هناك لجان مشتركة ستقوم بزيارة المعتقلات خلال الفترة المقبلة من اجل الاطلاع على حقيقة الأحاديث التي تدور حول وجود انتهاك لحقوق الإنسان فيها.

وأضافت الشيخلي ان اللجنة تلقت تقارير من منظمات دولية ومن مواطنين تؤكد وجود معتقلات سرية في البلاد وبالتالي يجب العمل من اجل كشف الحقيقة.

النائبة عن القائمة العراقية ناهدة الدايني شددت في اتصال هاتفي مع "المدى" ان موضوع المعتقلين نوقش في الجلسات الأولى لمجلس النواب.

وأكدت الدايني وجود نقص في كوادر المحققين الأمر الذي أخر وبشكل كبير حسم الدعاوى، مشددة على ضرورة تفعيل دور لجان المصالحة الوطنية، محذرة ان استمرار الاعتقالات العشوائية، داعية إلى تفعل اللجان ذات العلاقة سيما لجنة المصالحة الوطنية

وكان مصدر نيابي قد انتقد الفرقاء السياسيين كونهم اخضعوا ملف المعتقلين لمبدأ المحاصصة السياسية والتوافقات التي شكلت بموجبها الحكومة.

المصدر الذي فضّل عدم الكشف عن هويته قال في اتصال هاتفي سابق مع "المدى"، أن هناك تعميما في مجلس النواب يمنع أعضاءه بإقامة زيارات مفاجئة إلى السجون، متهما الأطراف السياسية كونها تنصلت عن اغلب وعودها مع الشعب والتي من بينها متابعة ملف المعتقلين وذلك من اجل البحث عن المناصب الشخصية.

وينص قانون أصول المحاكم الجزائية على انه اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة، معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او

بلقيس كولي: التيار الصدري لا يدافع عن مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي

سليم عبدالله

يقرر أطلاق سراحه بتعهد مصحوب بكفالة شخص ضامن او بدونها وان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي أن اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

و يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتض ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة السابقة حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

كما لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة او تقر أطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة المنصوص عليه أعلاه.

ابتزاز رجال الداخلية

تقول زوجة احد المعتقلين ان زوجها اعتقل في منطقة بغداد الجديدة منذ فترة تجاوزت الـ ٤ سنوات وكل ما تعرفه انه بخير ولكنها لم تستطع رؤيته او معرفه أسباب اعتقاله لأنها كلما تذهب الى مركز الشرطة يبتزها هناك بعض منتسبيه من اجل دفع المال حتى يخبروها عن مكانه لكنها أخيراً يئست من كثرة المراجعات ولم تعد تسال عنه منذ ثلاثة أعوام ولا تعلم ان كان حياً او ميتاً.

بينما يقول شقيق احد المعتقلين إن أخاه اعتقل من محله بشكل مفاجئ من قبل أشخاص لا يعلم من هم غير أنهم يرتدون زياً عسكرياً وظلت عائلته لا تعلم عنه شيئاً لفترة طويلة

ازهار الشيخلي: اللجنة تلقت تقارير من منظمات دولية ومواطنين تؤكد وجود معتقلات سرية في البلاد

تجاوزت السنة ونصف السنة فقد عجزوا عن التوصل إلى أية معلومات عنه بعد بحث واستفسار طويلين في مراكز الشرطة و المستشفيات. غير أنهم وكما يؤكد شقيق المعتقل فوجئوا، ومنذ فترة قصيرة بزيارة احد الأشخاص إليهم والذي اخبرهم بدوره انه قد أفرج عنه مؤخراً وكان معه في المعتقل شقيقه الذي أعطاه العنوان وتوسل ان يخبر عائلته انه بخير. وطالب باسم الديمقراطية والإنسانية أعلامهم عن أسباب اعتقاله وإعطائهم إجابة واضحة عن أسباب اختفائه كل هذه الفترة الطويلة.فهل هذا ضمن بنود حقوق الإنسان؟ سؤال يوجهه من خلال المدى للمسؤولين في وزارة العدل والداخلية؟!

مجلس القضاء الأعلى

كان مجلس القضاء الأعلى قد افتتح مكاتب تحقيقية لتكون بديلا عن مراكز الشرطة للإسراع في النظر بالدعاوى المقدمة وحسمها أمام القضاء، وإنهاء الآثار السلبية الموجودة في عملية التحقيق، والارتقاء بعمل المحاكم وتطبيق القانون ومراعاة نصوصه واحترام حريات الإنسان التي كفلها،وكان الناطق باسم مجلس القضاء الأعلى عبد الستار البيرقدار قد قال لإذاعة العراق الحر ان المجلس افتتح مكاتب تحقيقية في بغداد ومعظم المحافظات العراقية وهناك تحضيرات لفتح مكاتب في جميع المحافظات.

وأضاف البيرقدار ان بإمكان المواطن الآن الذهاب مباشرة الى مكاتب التحقيق بدلا من مراكز الشرطة مع أمكانية ان تشارك تلك المراكز في عملية التحقيق عند الحاجة.

وأكد الناطق باسم مجلس القضاء الأعلى عبد الستار البيرقدار ان مكاتب التحقيق لن تكون بديلا لمراكز الشرطة التي ستحقق في قضايا اخرى تستوجب حضور الشرطة وإحالة القضايا بعد التحقيق الى مكاتب التحقيق كما هو معمول به في العديد من الدول

وبحسب خبراء في القانون ان اتخاذ مثل هكذا إجراء الهدف منه تسهيل مهمة القضاء والإسراع في خصم النزاعات عادين اتخاذ مثل هكذا خطوة أمراً جيداً، موضحين ان مسألة حقوق الإنسان من الأمور المختلف عليها مع ضرورة عدم اللجوء الى الاستخدام المفرط لها لكي لا تتحول الى حقوق للجاني، مشددين على ان طول فترة بقاء المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق دون حسم القضية بأجل قريب هو بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، إلا أنهم أكدوا وجود حالات انتهاك لحقوق الإنسان والسبب في ذلك يعود للظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد والضغط الموجود على مراكز الشرطة، مبينين أن إمكانية تعميم هذه المكاتب على جميع أنحاء البلاد تحتاج الى وقت لأنها لا تتعلق بالهيكليات بل هي بحاجة الى رقابة وتفعيل دور الادعاء العام.ويشار ان المادة ٩٥ من الدستور تنص على "يحظر إنشاء محاكم خاصة او استثنائية".

مصادر قانونية معتقلات المضيفة)

وأوضح مصدر قانوني رفض ذكر اسمه مطلع على عمليات إصدار مذكرات الاعتقال وكيفية سير التحقيق حيث قال المصدر انه لا يتم القاء القبض على اي شخص مشتبه به إلا بعد صدور أمر قضائي من قبل محاكم التحقيق وتوجد مواقف خاصة بالمحاكم لهذا يتم إيقاف المتهمين في مواقف مراكز الشرطة وحسب الحالة ومن ثم يتم ترحيلهم إلى معتقلات وزارة العدل التي تسمى (المضيفة) وهذه السجون تكون تحت حماية وزارة الدفاع والداخلية.

كيف يمكن الحصول على الاعترافات

وأكد المصدر أن ما يؤسف له ان هناك بعض الأشخاص يتعمد استخدام أسلوب التعذيب الجسدي او النفسي ضد المعتقل من اجل إجباره على الاعتراف وهذا يحدث في (الشعبة الخامسة)الجنايات او ما تسمى مكتب مكافحة الإرهاب حيث تستخدم هناك بعض أساليب التعذيب من اجل اخذ الحقيقة من المعتقل بحسب تصورهم، ومن خلال متابعتي عن قرب لسير الكثير من امور التحقيق فان هناك رجالاً ومحققين امنين يستخدمون التعذيب الوحشي حيث يضطر المعتقل الى الاستسلام والتوقيع على أي اعترافات يريدونها، وهم يعتمدون على الإخبار الذي قدم في مذكرة الاعتقال بشأن الجريمة المتهم بها المعتقل سواء كانت جريمة قتل أم سرقة أم القيام بأعمال إرهابية او سطو مسلح وعند عرض المعتقل على القاضي يقول له بأنه اضطر الى الاعتراف على نفسه بالتهم الموجهة ضده لتعرضه للتعذيب، وهنا يطلب القاضي إعادة صياغة التحقيق وعند عودة المعتقل الى السجن يتعرض إلى التعذيب لأنه أدلى للقاضي بما تعرض له ويضطر عند عرضه على القاضي مرة ثانية بان يعترف بأنه قام بكل ما ذكر ويفضل الحصول على عدد من سنوات السجن على ان يتعذب بطرق لا يمكن ذكرها مطلقاً.

تخفيف حكم الإعدام بالمؤبد والعفو

وأوضح المصدر أن بعض المعتقلين يقوم أهاليهم بالاتفاق مع المحامي على تخفيف حكم الإعدام بدفع مبالغ مالية كبيرة تصل أحياناً الى ٥٠٠٠ آلاف دولار بالمؤبد ومن ثم خروجه في حالة إعلان عفو عام الذي عادة ما يصدر كل عام تقريباً من قبل الحكومة العراقية.

مبادرة رئيس اقليم كردستان

يذكر ان مبادرة رئيس إقليم كردستان المبرمة في أربيل كانت تنص على إطلاق سراح الأبرياء وحسم قضايا المعتقلين بأسرع وقت وفي نفس السياق حمل رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية سليم عبد الله الجبوري، وزارات العدل والداخلية والدفاع وحقوق الإنسان مسؤولية إخفاء الحقائق عن وجود السجون السرية، مطالباً الأطراف السياسية باتخاذ موقف موحد تجاه هذه المسألة التي وصفها بأنها تعرقل مسار العملية السياسية ومشروع المصالحة الوطنية.

طالب النائب الجبوري الجهات الرسمية بتفعيل دور القضاء العراقي لغرض حسم ملف المعتقلين نهائيا.

لجنة حقوق الانسان: مبادرة رئيس اقليم كردستان نصت على حسم قضايا المعتقلين

مصدر مطلع: تعرض بعض المعتقلين الى التعذيب يدفعهم الى الاعتراف الكاذب

مجلس القضاء الاعلى: مكاتب التحقيق لن تكون بديلا لمراكز الشرطة